

01_ فقه الحج " أركان الحج)1(" د. ياسر النجار

#شرح_موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة بسم الله والحمد لله والصلاة - 00:00:00

والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس العاشر من شرح كتاب الحج من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة عند اركان الحج - 00:00:30

عندنا اركان الحج فيما اتجه اليه جمهور الفقهاء اربعة اركان الاحرام والوقوف بعرفة والطواف وهو يسمى طواف الزيارة او طواف الافاضة. والسعي بين الصفا والمروة على خلاف فيه واما عند فقهاء الحنفية فركنان فقط وهما الوقوف بعرفة وطواف الزيارة - 00:00:46

وزاد الشافعية في الصحيح عندهم الحلق او التقصير والترتيب بين معظم الاركان. يعني لابد ان يأتي فيها الاحرام ثم الوقوف بعرفة ثم طواف الزيارة وهكذا طيب عندنا اول ركن من هذه الاركان اللي هو الاحرام. تعريف الاحرام عند المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية - 00:01:09

والحنابلة قالوا هو الدخول في حرمت الحج والعمرة. يعني الانسان يدخل في حرمت الحج والعمرة يعني يحرم عليه ما كان حلالا. زي الصيام مثلا كده. احنا عندنا الانسان لما بيصوم بيحرم عليه الطعام والشراب والجماع. كذلك الانسان اذا احرم فيحرم عليه وطأ النساء يحرم عليه - 00:01:31

الاظافر يعني يلبس مخيط يعني يدخل في حرمت مخصوصة. وعند الاحناف هو الدخول في حرمت مخصوصة زيهم زي الجمهور. غير انه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية. يعني لابد ان يتلفظ يقول لبيك اللهم حجة. لبيك اللهم عمرة وهكذا. مع الذكر يقول لبيك اللهم - 00:01:51

لبيك لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجة يعني لابد ان ايه ان يتلفظ بهم. قالوا ايضا والمراد بالخصوصية ما يقوم مقام الخصوصية من سوق الهدى او تقليد البدن. يعني الاول طبعا الناس كانوا يسوقون الهدى معهم. الان لا احد يسوق الهدى ولا شيء. طيب الاحرام عند الجمهور هو ركن من اركان - 00:02:11

وعند السادة الحنفية هو شرط آآ من وجه وركن من وجه اخر. وهو كما يقولون شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء. ويتفرع على كون الاحرام شرطا عند الحنفية وكونه يشبه الركن بعض الفروع من هذه الفروع ان السادة الحنفية اجازوا الاحرام بالحج قبل اشهر الحج مع - 00:02:31

يعني مثلا لو ان انسانا جاء في شهر رمضان او في شهر شعبان او في شهر رجب. وقال لبيك اللهم حجة. فعند اذن احنا قالوا احرام شرط. فالشرط يجوز ان يتقدم على الفعل. فعند اذن يجوز الاحرام قبل اشهر الحج مع الكراهة عندهم - 00:02:56

قالوا ايضا لو احرم المتمتع بالعمرة قبل اشهر الحج. يعني مثلا جاء عمل عمرة في رمضان. الا انه اتى بافعالها او بركنتها او اكثر ركن في شوال. يعني مثلا هو احرم في رمضان - 00:03:14

جه العصر كده مثلا اخر يوم في رمضان. فهو على ما جه الحرم ولسه هيبدا يطوف المغرب اذن. فعند اذن الان احنا اصبحنا في

شوال. فاذا اتى باغلب الركن او - [00:03:29](#)

اغلب العمرة في شوال فعند اذن اذا حج من عامه هذا يصبح ايه؟ يصبح متمتعا. قالوا ايضا اللي يتفرع على شبه الاحرام بالركن آآ يتفرع على شبه الاحرام بالركن عند السادة الحنفية ان الصبي لو احرم ثم بلغ بعدما احرم فقالوا فانه اذا - [00:03:39](#)
على احرامه لم يجزؤه عن حجة الاسلام. يعني واحد قال لبيك اللهم حجا. ثم في اسناء على ما وصل عند الكعبة او وصل للحج بلغ في هذه الحالة. فعند اذن قال لك لا يجزئه عن حجة الاسلام ويجب عليه ان يحج حجة الاسلام بعد ذلك. الا انهم قالوا لو جدد الاحرام قبل الوقوف بعرفة - [00:03:59](#)

ونوى حجة الاسلام جاز عن حجة الاسلام عند السادة الحنفية اعتبارا لشبه الركن في هذه السورة احتياطا في الايه؟ في العبادة. هذا بالنسبة للركن الاول وهو الاحرام وهذا هو اقل ايه؟ يعني اصغر ركن في الايه في الاركان. الركن الثاني بقى اللي هو الوقوف بعرفة - [00:04:19](#)

عندنا الوقوف بعرفة طويل لانه له احكام كثيرة وكذلك طواف الافاضة او طواف الزيارة. عندنا الوقوف بعرفة ركن اساسي من اركان الحج من فاته الوقوف فقد فاته الحج وهو ثابت. يعني الوقوف بعرفة ثبتت ركنيته وفرضيته بالادلة القاطعة من الكتاب - [00:04:39](#)
والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى ثم افيضوا من حيس افاض الناس. وقد سبت ان هذه الاية نزلت تأمر الناس بالوقوف بعرفة. فعن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان هذه الاية نزلت في الخمس. يعني قوم يعني من ايه - [00:04:59](#)

الحبس مقاومة من من قريش وما ولدت. كانوا في الجاهلية يفيضون من جمع يعني من آآ من مزدلفة ويفيض الناس من عرفات فعند اذن امرهم الله ان يفيضوا من عرفات كسائر الناس. قالت عائشة كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات - [00:05:17](#)
الله سبحانه وتعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من عرفات. واما السنة فمنها ما رواه عبدالرحمن ابن يعمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة. واتاه ناس من اهل نجد. اهل نجد اللي هم يعني قيل ان هم الان اهل الرياض وغيرهم. فقالوا يا رسول الله - [00:05:37](#)

كيف الحج؟ فقال الحج عرفة. فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع اللي هي ليلة مزدلفة فقد تم حجه. فهذا الحديث وغيره من الاحاديث الكسيرة تدل على فرضية وركنية الوقوف بعرفة. واما الاجماع فقد نقل عدد كبير - [00:05:58](#)
جدا لا يحصون من العلماء على ان الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج. من فاته فقد فاته الحج. قال الامام ابن المنذر رحمه الله واجمعوا على ان الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها. والامام ابن رشد رحمه الله قال اجمعوا على انه ركن من اركان الحج. وان - [00:06:18](#)

انه من فاته فعليه الحج من قبل. يعني من العام الايه؟ القابل. طيب احنا عندنا وقت الوقوف بعرفة. احنا عندنا العلماء اتفقوا على جزئية واختلفوا في جزئيات. اول حاجة ان العلماء اجمعوا على ان اخر وقت وقوف عرفة هو طلوع فجر يوم النحر. يعني الانسان - [00:06:38](#)

لو وقف في يوم عرفات قبل احنا الان صابحين العيد بقى خلاص اهو. اذا وقف قبل الفجر بعرفة اي ساعة من ليل او نهار تمام؟ اخر وقته طلوع الفجر. فاذا وقف قبل ذلك صح وقوفه. لحديث يحيى عبدالرحمن ابن يعمر - [00:06:58](#)
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة. واتاه ناس من نجد. الحديث الذي قلناه. فقالوا يا رسول الله كيف الحج؟ قال الحج عرفة. فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع اي من ليلة مزدلفة فقد تم حجه. وهذا لا خلاف فيه ولا نزاع بين احد من العلماء - [00:07:17](#)

الا ان العلماء اختلفوا في ابتداء وقت الوقوف بعرفة هل هو من وقت زوال الشمس؟ يعني عند وقت الظهر كده آآ آآ يبدأ وقت عرفة ولا هو من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر - [00:07:37](#)
اربعة وعشرين ساعة هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين القول الاول هو قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية

قالوا ان اول وقته زوال شمس يوم عرفة اي الظهر - 00:07:51

لفعله صلى الله عليه وسلم فانه لم يقف بعرفة الا بعد الزوال. وقال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم بل ان الامام ابن عبدالبر اه حكى الاجماع على ان من وقف بعرفة - 00:08:07

يوم عرفة قبل الزوال سم افاض منها قبل الزوال انه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال. وانه ان لم يرجع فيقف بعد الزوال او يقف من ليلته تلك اقل ووقوف قبل الفجر فقد فاته الحج. يعني الامام ابن عبدالبر يعني ادعى الاجماع - 00:08:22

ان العلماء قالوا ان الانسان لو وقف قبل الزوال يعني قبل الظهر سم انصرف ولم يأتي الى عرفة بقية اليوم والليلة ولم يعد اليها مرة ثانية عندئذ لا يصح حجه وقد فاته الحج. هذا القول الاول. القول الثاني - 00:08:42

وهو مذهب الحنابلة وهو الصحيح والله اعلم. الى ان وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر يعني اليوم كامل اربعة وعشرين ساعة. واستدلوا على ذلك بحديث عروة بن مرس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد

صلاتنا - 00:08:57

هذه اللي هي ايه؟ اللي هو كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر في ايه؟ في يوم آآ العيد بقى يعني في مزدلفة صلى الفجر وبعد ذلك سينطلق الى ايه؟ الى منى يعني هو - 00:09:17

النحر. فقال من صلى صلاتنا هذه اللي هي الفجر. وقد وقف معنا حتى آآ ندفع يعني وقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك اي ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم بين ان اي انسان قد وقف بعرفة - 00:09:27

اي ساعة من ليل او نهار فقد تم ايه؟ حجه. فقالوا انه ان هذا الوقت اللي هو من بعد الفجر الى الزوال الشمس الى وقت الظهر مسلا هذا من يوم عرفة. فكان وقتا للوقوف كبعد الزوال. والنبي صلى الله عليه وسلم لما لم يقف - 00:09:47

في هذا الوقت لا يدل على ان الوقوف في هذا الوقت لا يصح، وانما النبي صلى الله عليه وسلم وقف في وقت الفضيلة. ولم يستوعب النبي، صلى الله عليه وسلم، جميع وقت - 00:10:06

وقوف. تمام؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف ايه؟ كل الوقت بدليل ايه؟ بدليل حديث عروة احنا عندنا النبي صلى الله عليه وسلم وقف من الزوال الى غروب الشمس. طيب العلماء كلهم اجمعوا على ان الانسان اذا وقف بعد العشاء - 00:10:16

فقد تم حجه صحيح رغم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف بعد العشاء وانما وقف من الظهر من الزوال الى غروب الشمس طيب يبقى ليس معنى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم استغرق كل الايه؟ الوقت. فدل ذلك على انه اذا وقف بعد في غير الوقت

الذي وقف - 00:10:31

فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان حجه صحيح بالاجماع بالليل فكذلك اذا كان بالنهار. فالنبي صلى الله عليه وسلم وقف في وقت الفضيلة وليس معنى ذلك ان وقوفه وقبل ذلك لا يصح. تمام؟ فهذا الانسان اذا وقف قبل زوال الشمس صح وقوفه اذا انصرف. اما اذا

عاد ووقف - 00:10:51

فجزء من النهار وجزء من الليل فهذا محل اجماع ان حجه صحيح ولا اشكال في ذلك. والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال خزوا عني مناسككم هذا الحديث ليس على الوجوب بالاجماع. تمام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً وقف - 00:11:11

او بات في منى مسلا اليوم الثامن والمبيت في منى عند جماهير العلماء في اليوم الثامن هو سنة. تمام؟ وايضا هناك افعال كثيرة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وهي لا تدل على الوجوب وانما تدل على الاستحباب. فهذا الحديث يحمل على انه مستحب فقط.

طيب هنا بقى مسألة اخرى - 00:11:27

وهي من لم يجمع في وقوفه بين الليل والنهار بعرفة بان دفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد اليها قبل غروبها هل يصح حج يعني لم يعد اليها بعد الايه؟ الغروب. فهل يصح الحج مطلقاً؟ ام لا يصح مطلقاً؟ ام يصح عليه دم جبراً - 00:11:47

النقص الذي فعله. يعني انسان وقف بالنهار سم قبل غروب الشمس نزل من عرفات. وراح مزدلفة وكمل وغيرهم هل حجوا في هذه الحالة صحيح ام غير صحيح؟ عندنا سلاسة اقوال لاهل العلم. القول الاولاني هو مذهب الحنفية والحنابلة في المذهب - 00:12:07

في قول وبعض المالكية كالامام اللخمي وابن العربي ومال الى هذا القول الامام ابن عبدالبر رحمه الله. قالوا ان الانسان اذا وقف بالنهار ولم يقف بجزء من الليل يجزؤه وقد تم حجه الا ان عليه دما الا ان عليه ايه؟ دم. لانه قد ترك واجب وهو المكث في -

[00:12:25](#)

الوقوف بعرفة الى غروب الشمس. قالوا النبي صلى الله عليه وسلم وقف الى غروب الشمس فجمع بين الليل والنهار. فالجمع بين الليل والنهار واجب من واجبات الحج وليس ركنا من الاركان - [00:12:45](#)

فاذا وقف بالنهار اجزاه او وقف بالليل اجزاه لكن اذا ترك الجمع بين الليل والنهار يصح لكن يجبر بهذا بدم هذا القول الاول. القول الثاني هو قول الشافعية في الاصح انه يجزئه ولا يلزمه دم. لان الجمع بين الليل - [00:12:58](#)

النهار عندهم سنة وليس بواجب من واجبات الحج. لكنهم قالوا يستحب له بتركه الفداء استحبابا يعني خروجا من من اوجبهم. واستدلوا على ذلك بحديث آ عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد صلاتنا هذه يعني صلاة الصبح بمزدلفة. وقد -

[00:13:17](#)

وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه. فهذا دليل على ايه؟ دليل على ان الانسان اذا وقف بعرفة في اي ساعة من ليل او نهار فقد تم - [00:13:37](#)

ولو كان يعني حجه ناقصا او عليه دم لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. القول الساس وهو قول الامام مالك والامام احمد في رواية قالوا اذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس - [00:13:47](#)

ولم يقف في اي جزء من الليل فعندئذ لا يجزئه حتى يقف جزءا من الليل. حتى الامام ما لك شدد في هذا جدا وقال اذا لم يرجع حتى طلع عليه الفجر - [00:14:01](#)

فلا حج ايه؟ فلا حج لهم. واحتج بذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس وقال لتأخذوا عني مناسككم والصحيح والله اعلم في هذا هو قول السادة الشافعية ان الجمع بين الليل والنهار في عرفة سنة وليس بواجب. لحديث عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من - [00:14:11](#)

شهد صلاتنا هذه وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه. فانا بقول لو كان الجمع واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لعروة او لغيره. ولان الوجوب يا اخوة من الشرع. ولم يرد نضا من الشرع يوجب الجمع بين الليل والنهار الا حديث خذوا عني مناسككم - [00:14:31](#)

وهذا الحديث لا يدل على الوجوب لان الامة كلها مجمعة ان هناك افعال فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في الحي ليست واجبة. فدل ذلك على ان الباب للانسان ان الا ينزل من عرفات الا بعد غروب الشمس. اما انه يعني يجمع لابد ان يجمع بين الليل والنهار والليل. واذا - [00:14:51](#)

ترك الجمع بين النهار والليل يجب عليه دم فهذا لم يرد باسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قط. ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ايه؟ ان هذا واجب او - [00:15:11](#)

وغيره او عليه دم او شيء فالاصل والله اعلم انه لا يجب الدم في هذا الامر. وان من وقف بالنهار فقط اجزؤه ولا دم علي. طيب عندنا حكم الوقوف بنمرة او او عرنة لازدحام عرفي. احنا عندنا وادي آ نمره ووادي عرنة هذا وادي - [00:15:23](#)

يعني قريبان من آ اصلا في عرفة يعني. وهم عند المسجد اللي موجود الان اللي هو اسمه مسجد نمره. طيب هل آ الان في الناس اللي يعني انا مسلا رحت بفضل الله كاسر من مرة بالاخص ان هذا الوادي هو من جهة مزدلفة ومن جهة مكة - [00:15:43](#)

فبيكون هناك ناس خلق لا يحصون يمكثون في هذا المكان وبعضهم لا يستطيع الدخول في عرفة. تمام؟ هو وادي كده وبعدين عرفة مباشرة او حتى المسجد اللي موجود هناك مسجد نمره هذا جزء منه في وادي - [00:16:03](#)

نمره وجزء منه في عرفات. طيب الانسان الذي لم يستطيع دخول عرفة. هل يصح حجه ام لا يصح حجه؟ هنا اهل العلم وحكي فيه الاجماع. وهو قول عامة العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية. وكما كنا حكي فيه الاجماع انه لا يجوز الوقوف بنمرة

ووادي - 00:16:17

عردة. تمام؟ حتى قال الامام ابن قدامة رحمه الله وليس وادي عرة من الموقف ولا يجزوه الوقوف فيه. وابن عبدالبر رحمه الله قال اجمع العلماء على ان من وقف به لا يجزئه - 00:16:39

واما الامام مالك فحكى عنه انه يجزئه لكنه يهريق دما وحجه داء تام. يعني يذبح ايه؟ يذبح شاة. طيب الجمهور استدلووا ماذا استدلووا بقول النبي صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة. تمام؟ وهذا الحديث صحيح؟ ولانه لم -

00:16:51

بعرفة فلم يجزوه. والامام ابن عبدالبر رحمه الله يقول قد ذكرنا ان الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الاجماع. ثم قال ومن - 00:17:11

من حجة من ذهب مزهب مصعب اللي هو روى هذا الرواية عن الامام مالك انه يجزوه ويجب عليه دم انه فرض مجتمع عليه في موضع معين عند عامة العلماء. فلا يجوز ادائه الا بيقين ولا يقين مع وجود الاختلاف. تمام؟ وقالوا ان الحديث الوارد - 00:17:25 وارتفعوا عن بطن عرنة هذا حديث لم يجيء مجيء الاحاديث الثابتة المشهورة المعروفة عند اهل العلم. فقالوا يجزوه الامام مالك ويجب بتركه دم. اما عامة العلماء فقالوا انه لا يجزئهم ولا بد ان يدخل عرفة حتى لو جزء بسيط من الوقت. هذا - 00:17:45 بالنسبة لهذا الابه؟ لهذا القول. طيب عندنا الان عدم القدرة على دخول عرفة حتى طلوع الفجر. يعني الانسان حاول الان واحد من الناس ممكن يحرموا او غيرهم. فهو الشرطة او البوليس او هؤلاء هناك يمنعونهم. فهو يحاول ان يدخل فلم يستطع ان يدخل فلم يستطع - 00:18:07

لن يدخل الا بعد ان آآ ان اذن الفجر. فهنا العلماء اجمعوا على ان اخر وقت وقوف عرفة هو طلوع الفجر من يوم النحر. قال ابن قدامة رحمه الله لا نعلم خلافا بين اهل العلم في ان اخر الوقت طلوع - 00:18:27

فجر يوم النحر واستدلووا على ذلك بما رواه عبدالرحمن ابن يعمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج - 00:18:42

فقال الحج عرفة. فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه. فقالوا ان من ترك الوقوف بعرفة لاي سبب فقد فاته الحياة تمام؟ وايضا عندنا حديث عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا يعني في في مزدلفة حتى ندفع وقد -

00:18:57

وقف بعرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه. فهنا قالوا من لم يأت عرفة وقت آآ في وقتها لاي سبب من الاسباب سواء كان لعذر او لغير عذر فعند اذن لم يتم حجه ولم يقضي نفسه مع العلم بان هذا الكلام قيل لشخص يجهل مكان عرفة. يعني هو الراجل -

00:19:17

الجاهل مكان عرفة. فالتبني صلى الله عليه وسلم لم يعذره بهذا. ولان اهل العلم اجمعوا على ان فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة. فاذا الانسان ترك الوقوف بعرفة لاي سبب من الاسباب. تمام؟ فعند اذن قد فاته الحج. هذا بالنسبة للانسان اذا فاته الابه؟ فاته الوقوف بعرفة - 00:19:37

سواء يعني كان لعذر او لغير عذر حتى الامام ابن عبدالبر رحمه الله قال هذا امر مجتمع علي. في من فاته الحج بعد ان احرم به ولم يدرك عرفة الا يوم النحر عندئذ حقه غير صحيح. طيب عندنا مسألة في غاية الاهمية وتحصل كثيرا الان للناس اما - 00:19:56

لانهم كبار في السن واما لانه مسلا شدة الحر او غيرهم. هو الانسان اذا اغمي عليه وجيء به في سيارة الاسعاف او غيرها. فهنا العلماء اجمعوا واتفقوا على ان من وقف لحزة من ليل او نهار يوم عرفة. حاضر الزهن ثم اغمي عليه بقية اليوم ان حجه صحيح. هذا لا خلاف فيه بين احد من العلماء. يعني - 00:20:16

00:20:16

عرفات وبعد ما دخل اغمي عليه بسبب الشمس بسبب الحر بسبب اي سبب اسباب لمرض او لغيره السكر ارتفع عليه او غيره العلماء اجمعوا على ان حجه صحيح. طيب اختلفوا في ماذا؟ اختلفوا فيما لو اغمي عليه من اول النهار لآخر النهار ولم يفق لحظة

واحدة طوال اليوم - 00:20:40

هل يصح حجه في هذه الحالة او لا يصح؟ عندنا اقوال لاهل العلم في هذه المسألة. القول الاول هو اه ان وقوف المغمى عليه طوال اليوم في عرفة يجزؤه ويتم حجه بذلك حتى وان لم يقق لحظة واحدة في اسناء - 00:21:03

اه اليوم وهو قول الحنفية والمالكية وعطاء بن ابي رواء ربح وفي رواية عن الامام احمد انه توقف في هذا الامر لم يقل بهذا ولا بذاك قالوا لانه تأدى الوقوف بحصوله في الموقف في وقت الوقوف. فقالوا الا ترى انه لو مر بعرفات مار وهو لا يعلم انه - 00:21:22 من عرفات. فعندئذ اجزأه الوقوف ام لا؟ قال لك يجزئه الوقوف عند عامة العلماء. وكذلك الانسان اذا نوى الصيام ثم اغمى عليه بقية اليوم كله. فقال لك يصح. قالوا ايضا ايه؟ قالوا كالانسان النائم. الانسان لو نام مسلا - 00:21:42

من قبل الوقوف من اول النهار. من من قبل الفجر الى طلوع الفجر في عرفة ولم يقق ولو لحظة واحدة فعندئذ يصح ايه؟ حجه في الحالة. واستدلوا على ذلك بحديث عروة ابن ابن مدرس رضي الله تعالى عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة -

00:22:01

حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكلت راحلتي واتعبت نفسي والله ما طرقت من جبل الحبل هو التل وهو ما ارتفع من الارض يعني يعني ما ترك من اي شيء مرتفع الا وصعد عليه. هو فكره عرفة يعني - 00:22:21
الا وقفت عليه. فهل لي من حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه - 00:22:39

مقال وجه الاستدلال ان المغمى عليه قد ادى الوقوف بحصوله في الموقف في وقت الوقوف المشار اليه في الحديث. قياسا على من مر بها وهو هو لا يعلم. يعني كأن انسان مر بها وهو ايه لا يعلم. فعند اذن كعروة في هذا الحديث فانه لم يعلم ان هذا عرفة فعند اذن سبت له انه - 00:22:54

يعني وقف في عرفات. وقانون ان المغمى عليه اكثر احواله انه ما فيش عنده نية ولا عنده طهارة وقالوا عدم النية وعدم الطهارة بعد الاحرام لا يمنعان صحة الوقوف. كما ان الانسان النائم يصح منه الوقوف ولا طهارة منه ولا نية له - 00:23:14

فكذلك يصح من الانسان المغمى عليه. وهذا القول والله اعلم انا اراه هو الصحيح. بالخاص ان ان الانسان اذا دخل في الحج فهو خلاص هو دخل ليؤدي من جميع مناسك الحج ولان الجمهور كما سيأتي معنا ان شاء الله قالوا ان الانسان اذا - 00:23:31
طاف طواف الافاضة اللي هو طواف الزيارة اللي هو الركن الاساسي. بدون نية في وقته عندئذ يقع عن طواف الافاضة. ليه؟ قال لك لان هذا هو وقته. فالمغمى يعني اكثر احواله انه لا يوجد عنده طهارة ولا يوجد عنده نية. والطهارة لا تشترط في الوقوف بعرفة بالاجماع. وكذلك النية لانه تكفي فيه النية الايه - 00:23:48

الاولى للاحرام القول الثاني ان وقوف المغمى عليه بعرفة لا يجزئه ولا يتم به ايه؟ حجه اذا استغرق جميع اليوم والليلة. وهو قول الامام الحسن البصري والشافعية في الاصح عندهم والحنابلة في المذهب وهو قول اسحاق وابي صبر وداوود والامام ابن المنزل رحمهم الله. واستدلوا على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى وما - 00:24:08

الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وهذا لا يصح عمل منه مأمور به الا انه لم تم تأتى منه النية في هذه الحالة. ولان الوقوف بعرفة فرض وقربى. لا يتأدب بغير نية كالحرام. وسائد - 00:24:30

سائر الفروض والاركان. وقالوا الاغماء ينافي النية وينافي التقرب فلم يصح الوقوف معه لكن والله اعلم الصحيح انه يصح الوقوف معهم. وهم قالوا ايضا انه لو اغمى عليه في جميع نهار رمضان لم يصح صومه فكذلك اذا اغمى عليه جميع وقت الوقوف لم -

00:24:50

يصح ايه؟ وقوفه لكننا نقول انه احرم. تمام؟ ان النية الاولى للاحرام يعني وحتى ان الجمهور مسلا يعني عندك مسلا المالكية والشافعية قالوا ان الانسان اذا طاف طواف الافاضة وبدون نية صح. تمام؟ صح منه ليكفيه النية الايه؟ النية الاولى - 00:25:07

لنية الحج. اه ايضا عندنا الركن الثالث وهو طواف الزيارة او طواف الافاضة. هذا الركن طويل جدا. تمام؟ وله احكام كسيرة جدا فان شاء الله سبحانه وتعالى يعني نتركه للدرس القادم باذن الله ونأخذ طواف الافاضة او طواف يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة -

00:25:27

وطواف الركن مع السعي بين الصفا والمروة ويكون بذلك قد انتهينا من اركان الحج في محاضرتين حتى يعني لا يكون الكلام ثقيل على حضراتكم. فنكتفي بهذا القدر. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة -

00:25:47

الله وبركاته الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد - 00:26:07